رجلاً عمداً لم يخرج صلحه عن نفسه وان قتل عبده رجلاً
عمداً فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف
بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبداً مشتركاً
فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل
رجلاً بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح
ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال علي الف وسلم
والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد
المداينة اخذ بعض حقه واسقاط الباقي لا معاوضة
فلو صالح عن الف علي نصفه او على الف مؤجل جاز
وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على
نصف حال او بيض لا ومن له على آخر الف فقال ادّ غداً
نصفه على انك بريء من الفضل ففعل برئ والا لا ومن
قال لآخر لا أقرّ لك بمالك حتى توخره عني وتحط

فعل

ففعل صح عليه **فصل** دين بينهما صالح احدهما
عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع
الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على
الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئاً ضمنه ربع الدين
وبطل صلح احدهما بمجيء سلم من نصيبه على ما دفع
وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن
نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا ما لم يكن المعطى
اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان
يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل
الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال
من جانب وعمل من جانب والمضارب امين ويالتصرف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف

Copyright © King Saud University